وكسببية مولى العتاقة والانثى ليست بعصبة حقيقة لان العصبة انما سمي عصبة لقوة وحصول المناصرة به ولا يحصل المناصر بالانثى وانما صارت عصبة تبعا وحكما في حق الوارث فقط انتهى وفي سراجية اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى قال شارحها العفيف وقوله الى الميت لاختصاص له به ولو عبر بقوله الى صاحبه لكان اولى واعلم ان هذا الحد للعصبة هو اصح حدودها على ما قيل ومع اصحيته اعترض عليه بان فيه كل المفيدة للاحاطة والشمول والتعاريف انما وضعت لبيان الحقيقة من غير تعرض لافرادها واجيب بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا للافراد فادخلوا كل المفيدة للاحاطة عليه وفيه ما فيه فالاحسن تعريفه كما قال ابن الهمام في كفايته وليس بخلو تعريفه عن بعد فينبغي تعريفه اه وفي تنوير الابصار وشرحه منح الغفار العصبة بنفسه هو اي العصبة بنفسه كل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها ومعنى غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كالاولاد للام فانهم من ذوات الفروض وكالاب والام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت اجيب عنه بان قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لو تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي علة ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلنا ما

بمنزلة وصف زائد فيحجبها الاخ لاب وام على الوجه لاب ما ابقت الفرايض اي جنسها وعند الانفراد عن غيره من كل جهة يحوز جميع المال جهة واحدة وقيدنا به حتى لا يرد ان اصحاب الفروض اذا فضل عن العصوبة فقد يحوز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد فان قلت يرد على هذا ان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحزن جميع المال عند الانفراد لجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا قلت اجيب عنه بان الكلام في العصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما في الحقيقة اصحاب الفرائض انتهى **قوله** والاحق الخ لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال سبحانه وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا نعم الباقي له فدل ان الولد الذكر يقدم عليه بالعصوبة كذا في التبيين وقال في المعدن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ابتدا عند ذكر من يستحق الميراث بالذكر من الاولاد وابتدا الشيخ بالذكر في مفروض البيان للحكم يدل على عناية المتكلم به فيدل على قعوده على من ليس به هذه العناية واولويته منه وعلى هذا قيل اذا اوصى بالواجبات المتساوية في القوة او بغير الواجبات من كفارة قدم ما قدمه الموصي لان ظاهره الابتداء بالاهم ولان الورثة على طريق الخلافة والمرء يعد ابيه بمنزلة نفسه ويعتقه اعضاده بنفسه وعن هذا يكون لابيه وقال سبحانه وتعالى

Copyright © King Saud University